



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٢٠٠٢/١

تاريخ:

٢٠١٩ كازبرلوك ٢

تمديد مهل الموجبات الضريبية التي سبق أن مددت لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وبسبب حالة الضرورة التي نصت عليها المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية والتي فسرتها المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ بأنها الحالة التي يتعدّر فيها على مجموعة كبيرة من المكلفين القيام بموجباتهم الضريبية ضمن المهلة القانونية وذلك لظروف موضوعية خارجة عن إرادتهم،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إغفال للمصارف ومن إغفال عدد من مراكز الإدارة الضريبية،
ونظراً إلى أن المصارف لا توفر السيولة اللازمة للمكلفين لتسديد الضرائب والرسوم المتوجبة عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/١٠ ضمناً، مهل الموجبات الضريبية التي مددت لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً بموجب النصوص التطبيقية التالية:

- المذكورة رقم ٣٧٤٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (اعتبار مهل الموجبات المتعلقة بالضرائب والرسوم كافة التي تقع ضمن الفترة الممتدة ما بين ١٨ تشرين الأول ولغاية ١٨ تشرين الثاني الجاري ضمناً ممدة حكماً).

١

- القرار رقم ١/٩٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجبت عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١).
- القرار ١/٩٥٨ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة).
- القرار ١/٩٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الإسترداد التي تقدم عن هذا الفصل بما فيه تلك المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة).
- القرار ١/٩٦٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها).
- القرار ١/٩٦١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة تقديم طلبات إعادة جدولة برامج التقسيط).
- القرار ١/٩٦٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في ٢٠١٩/١٠/٣١).
- القرار ١/٩٦٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين).
- القرار ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (تمديد مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة).

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

